Jurnall 1 Tsaqafah

by Ust Setiawan

Submission date: 26-Jun-2020 05:10PM (UTC-0700)
Submission ID: 1350235861
File name: Jurnall_1_Tsaqafah.pdf (334.05K)
Word count: 4189
Character count: 21751

Available at:
http://ejournal.unida.gontor.ac.id/index.php/tsaqafah
https://dx.doi.org/10.21111/tsaqafah.v13i2.1183

TSAQAFAH
Jurnal Peradaban Islam

السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي

33 Setiawan Bin Lahuri*
Universitas Darussalam Gontor, Ponorogo
Email: binlahuri@unida.gontor.ac.id

Abstract

Since the death of the Prophet, Islam grew under a system of government known as *khilâfah* (caliphate) for 13 centuries until the first World War happened. After that, the system ended by the Republic of Turkey which immediately erased the caliphate system applied by the Ottoman Empire, the last Islamic empire. In the Islamic history, the system of *khilâfah* has undergone several phases. It had begun in *al-Khulafâ 'al-Râsyidûn* period. At that time, the leader of Muslims after the death of the Prophet was chosen through *syûrâ* system, which the chosen leader addressed as *khalîfah* approved by all Muslims. After *al-Khulafâ al-Râsyidûn* period passed, during the Umayyads, the Abbasids, to the Ottoman Turks, the Muslim leaders were no longer elected by *syûrâ*, but it turned to the monarchi system even though the regimes continued to adopt the *khilâfah* system. Nevertheless, the three *khilâfah Islâmiyyah* dynasties still maintain the principle of unity of the *ummah*. Therefore, the *khilâfah Islâmiyyah* run by the Umayyads, the Abbasids, and Ottoman Turks at that time made Islam the largest country in the world. This article tries to explain the Islamic system of government related to the executive institution called *al-sulṭah al-tanfîdhiyyah* by referring to the best Islamic system of government in the period of *al-Khulafâ 'al-Râsyidûn*. Although Islam implements the caliphate system, *al-sulṭah al-tanfîdhiyyah* is also important because a *khâlifah* cannot handle the state with all its affairs alone.

Keywords: Khilâfah, al-Sulṭah al-Tanfîdhiyyah, State, Politics, Islamic Government.

---

* Fakultas Syariah, Program Studi Hukum Ekonomi Syariah, Universitas Darussalam Gontor. Jalan Raya Siman, Km. 05. Demangan, Siman, Ponorogo, East Java, Indonesia. Phone: +62-352-3574562 / +62-352-3574563 Mobile: +62 852 5977 4104 Fax: +62-352-488182.

Abstrak

Dalam kurun waktu 13 abad sejak Rasulullah SAW wafat, Islam tumbuh berkembang di bawah sistem pemerintahan yang dikenal dengan istilah khilafah hingga terjadinya Perang Dunia pertama. Setelah itu, sistem khilafah yang diterapkan pemerintahan Islam selama berabad-abad itu berakhir dengan terbentuknya Republik Turki yang langsung menghapus sistem khilafah peninggalan Dinasti Turki Utsmani. Dalam sejarah pemerintahan Islam, sistem khilafah mengalami beberapa fase. Sistem khilafah berawal pada masa *al-Khulafâ' al-Râsyidûn,* tepat setelah Rasulullah SAW wafat. Pada saat itu, pemimpin umat Islam sepeninggal Rasulullah Saw dipilih dengan sistem *syûrâ* atau musyawarah, kemudian dibaiat oleh seluruh umat Islam. Setelah masa *al-Khulafâ' al-Râsyidûn* berlalu, yaitu pada masa Bani Umayyah, Bani Abbasiyah, hingga Turki Utsmani, pemimpin umat Islam tidak lagi dipilih dengan sistem musyawarah, tapi beralih ke sistem monarki walaupun pemerintahannya tetap menganut sistem khilafah. Meskipun demikian, ketiga dinasti *khilâfah Islâmiyyah* tersebut tetap mempertahankan prinsip kesatuan umat hingga menjadi negara kesatuan yang besar, ditandai dengan luas wilayahnya, peran pentingnya dalam perkembangan peradaban dunia serta kemajuan ilmu pengetahuan dan kebudayaan. Karena itu, *khilâfah Islâmiyyah* yang dijalankan Bani Umayyah, Bani Abbasiyah, dan Turki Utsmani saat itu menjadikan Islam sebagai negara terbesar di dunia. Artikel ini mencoba menjelaskan sistem pemerintahan Islam terkait lembaga eksekutif yang disebut *al-sulṭah al-tanfidhiyyah* dengan merujuk sistem pemerintahan Islam terbaik di masa *al-Khulafâ' al-Râsyidûn*. Walaupun Islam menerapkan sistem khalifah, *al-sulṭah al-tanfidhiyyah* juga penting dalam pelaksanaan pemerintahan karena seorang khalifah tidak bisa menangani negara dengan segala macam urusannya seorang diri.

Kata Kunci: Khilafah, al-Sulṭah al-Tanfidhiyyah, Negara, Politik, Pemerintahan Islam.

المقدمة

عاش العالم الإسلامي ثلاثة عشر قرنا في ظل دولة إسلامية موحدة تحمل اسم الخلافة منذ وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى عندما أعلنت الجمهورية التركية إلغاء الخلافة العثمانية. وإن هذه الدولة الموحدة تطور فيها نظام الحكم، فبدأ نظاما شوريا في عهد الخلفاء الراشدين حيث كان يتولى الحكم فيه خلفاء تم اختيارهم بالبيعة العامة، ثم تحولت الدولة إلى نظام وراثي في عهد الأمويين والعباسيين ثم

العثمانيين، إلا أن جميع هذه الدول حافظت على مبدأ وحدة الإمة الإسلامية على أساس أن تمثلها دولة موحدة عظمى تميزت باتساع رقعتها وعلو شأنها في ميدان الحضارة وفي مجالات العلم والثقافة حتى أصبحت أعظم دولة في العا لم خلال عصور الإسلام الزاهرة.

ورغم الانحرافات التي شابت كثيرا من الحكومات في تلك الدولة الموحدة إلا أن جميعها كانت تعتز بانتمائها للإسلام والتزامها بشريعته، ولم تكن لها دساتير سوى ما قررته الشريعة والفقه، ولذلك فإن دراسة نظام الحكم الإسلامي يرجع إلى فقه الخلافة في كتب علمائنا وفتاويهم التي كانت تعتبر صور الحكم في عهد الخلفاء الراشدين هي النماذج الصحيحة للمبادئ الإسلامية في نظام الحكم.

مدلول السلطة التنفيذية

إن مدلول السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي لا يختلف عن مدلولها في النظم الدستورية المعاصرة، فهي تشمل جميع العاملين الذين يقومون بتنفيذ السياسة العامة للدولة. فالسلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي تشمل الخليفة ومعاونيه من الوزراء والولاة وقواد الجيوش ورجال الشرطة وجباة الضرائب وغيرهم من موظفي الحكومة.[١]

وتتبلور السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي بمعناها الحديث في مركز الخليفة، الذي جمع بين رئاسة الدولة والحكومة وفقا للاصطلاحات المعاصرة، فكان أقرب ما يكون إلى النظام الرئاسي بمفهومه الحديث. وإذا كانت رئاسة الدولة الإسلامية قد تقلبت بين أشكال عدة، فإن ذلك لا ينال من الحقيقة العلمية المجمع عليها وهي أن الخلافة كمظهر لرئاسة الدولة الإسلامية تمثل طابعا أصيلا يضعها في مكان الصدارة بين النظريات السياسية في مجال الفقه السياسي الإسلامي.[٢]

تطلق تسمية السلطة التنفيذية وفقا للمفهوم الشائع الاستعمال على السلطة الحكومية التي تمارس الاختصاصات القانونية والسياسية للدولة، وبصفة عامة أنها

---

[١] فؤاد عبد المنعم أحمد، **أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية**، (الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩١)، ١٥٧.

[٢] سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦)، ٣٥١-٣٥٢.

مكلفة بتحديد السياسة العامة للدولة والعمل على وضعها موضع التنفيذ من خلال ما تضطلع بإصداره من قرارات عديدة في هذا الصدد.[٣] وعلى الرغم من هذا الاتساع في مدلول السلطة التنفيذية، فإن الدراسات الدستورية لا تعني إلا بمستوياتها العليا، أي برئيس الدولة وبمعاونيه المباشرين.

ويراد بالسلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي الموظفون المنوط بهم تنفيذ أوامر الشرع الإسلامي، وفي مقدمة هؤلاء: رئيس الدولة، سواء سمي خليفة، أم إماما، أم أميرا للمؤمنين، أم سلطانا، أم سمي بأي اسم آخر. ومن أعضاء السلطة التنفيذية: الوزراء، والولاة على الأقاليم، وقواد الجيوش، والعمال، والمحتسبون، ورجال الشرطة، وباقي سائر الموظفين. فلا تختلف مكونات السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي عنها في النظم الدستورية المعاصرة.[٤]

معنى الخلافة

الخلافة في الأصل مصدر خلف، يقال: خلفه في قومه يخلفه خلافة فهو خليفة، ثم أطلقت في العرف العام على الزعامة العظمى وهي الولاية العامة على كافة الأمة، والقيام بأمورها، والنهوض بأعبائها[٥]. عرف الإمام الماوردي الخلافة بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. وهذا التعريف يفيد أن وضع الإمامة إنما كان خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وظيفتين هامتين، هما عماد الأمر كله، وسنام جميع الأشياء:[٦] **الوظيفة الأولى**: خلافة النبي صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين من التحريف، والتغيير، والتبديل فيه، فيذب عن حياض الشريعة

---

[٣] مصطفى محمود عفيفي، **الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: الكتاب الأول**، (دبي:: شرطة دبي، طبعة ثانية، سنة ١٩٨٤)، ٢٧٢.

[٤] إسماعيل البدوي، **اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ٢٢.

[٥] أحمد بن عبد الله القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تعليق وتقديم: شوقي أبو خليل، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧)، ٢٦

[٦] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، (الاسكندرية: دار الوفاء، ١٩٨٩)، ٣.

والعقيدة، ويذود عن المسلمين، ويدافع عن الديار الإسلامية. **والوظيفة الثانية:** خلافة النبي صلى الله عليه وسلم في رعاية كل شئون الحياة، وهذه الوظيفة تشمل جميع المصالح الدنيوية، فيجب على الخليفة أن يسعى لتحقيق كل أمر دنيوي تحتاج إليه الرعية، سواء استجد أو سيجد.

ركز ابن خلدون في تعريفه للخلافة على المعنى الوظيفي لها، وحدد علاقتها بغيرها من أنواع الحكم الأخرى. فقد بحث عن أساس للتقسيم يمكن به أن يميز نوع من الحكم عن الآخر، فوجد ابن خلدون أن جوهر كل نظام للحكم إنما هو القانون، فنوع القانون هو الذي يبين طبيعة نظام الحكم. القانون هو روح كل نظام اجتماعي، وأساس وجوده، ولما كانت القوانين في رأيه أنواعا ثلاثة، فإن نظام الحكم عنده صارت ثلاثة أيضا.[٧]

وهذه الأنواع الثلاثة لنظم الحكم عند ابن خلدون هي:[٨] ١) الملك الطبيعي، ٢) الملك السياسي، والخلافة أو الإمامة. والنوع الأوّل الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة. المراد من الطبيعة هنا الغريزة أو ما ركب في الفرد من ميول وأهواء غريزية كحب الذات، والرغبة في الاستعلاء، أو الاستبداد، والسعي إلى تحقيق المطامع الفردية المبنية على الأثرة. وهذا النوع من الحكم أقرب إذن إلى ما نسميه اليوم بالحكم الاستبدادي أو الفردي، أو الأوتوقراطي، أو غير الدستوري. ويمكن أن يشمل أيضا حالة ما إذا كان الذين يحكمون وفقا لطبائعهم أو أهوائهم الغريزية مجموعة من الأفراد أو طبقة معينة. وقد تبينت أن عواقب هذا الحكم الفوضى والشقاق وعدم الاستقرار، ثم انهيار الدولة. وقد ذم ابن خلدون هذا النوع من الحكم.[٩]

والنوع الثاني الملك السياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار. وهذا النوع يقابل ما نسميه اليوم بالحكم أو الملك الدستوري، وهو يحقق العدالة إلى حد ما، ويجلب المنافع للمحكومين في الحياة لأنه يسير وفق سياسة عقلية وضعها عقلاء الأمة وحكماؤها، وينتج عنه الاستقرار

---

[٧] محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، (القاهرة: دار التراث، ١٩٧٦)، ١٢٣.

[٨] عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: الأستاذ درويش الجويدي، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٥)، ١٧٨.

[٩] محمد ضياء الدين الريس، **النظريات**...، ١٢٥.

وانتظام الأمر، وغلبة الدولة وتقدمها. ولكنه على كل حال نظام مادي، يقتصر نظره على شئون هذه الحياة الدنيا، ويغفل عن الحياة الروحية أو الناحية الدينية، ولا يحقق مصالح المحكومين في الدار الآخرة.[١٠]

وأما النوع الثالث الخلافة أو الإمامة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.[١١]

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص ذاتية الخلافة أو الحكومة الإسلامية الكاملة وتميزها عن الحكومات الأخرى بالخصائص الثلاث الآتية:

١. إن اختصاصات الحكومة (الخليفة) عامة، أى تقوم على التكامل بين الشئون الدنيوية والدينية.
٢. إن حكومة الخلافة ملزمة بتنفيذ الشريعة الإسلامية.
٣. إن الخلافة تقوم على وحدة العالم الإسلامي.

ومتى اجتمعت هذه الخصائص في الحكومة الإسلامية أصبحت حكومة شرعية مهما يكن شكلها، واستحقت أن توصف بأنها حكومة الخلافة.[١٢]

ألقاب رئيس الدولة الإسلامية

يطلق في الفقه السياسي الإسلامي على رئيس الدولة عدة مسميات، فقد يسمى خليفة، أو إماما، أو أميرا للمؤمنين، وهذه الألقاب الثلاثة تعني جميعها من يتولى رئاسة الدولة الإسلامية، ويقوم بالولاية العامة على المسلمين. وقياسا على ذلك

---

[١٠] **نفس المرجع**، ١٢٥.

[١١] عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، **مقدمة**...، ١٧٨.

[١٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، ترجمة نظرية الخلافة الجديدة: نادية عبد الرزاق السنهوري، مراجعات وتعليقات وتقديمتوفيق محمد الشاوي، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣)، ٦٦.

سميت الحكومة الإسلامية باسم الخلافة، وإمارة المؤمنين، والإمامة، وهو ما يوضح المركز الذي يحتله رئيس الدولة الإسلامية من حيث كونه يقوم بمهام دينية محددة ووظائف سياسية. ولكل مسمى من هذه المسميات نشأة وملابسات تاريخية يتكون منها مغزى معين، وإذا فهمت على حقيقتها كان ذلك سبيلا إلى إدراك الطبيعة العامة للإمامة كنظام للحكم، والوقوف على خصائصها، ومعرفة ما إذا كانت مرادفة للخلافة في ذاتيتها، أو مختلفة عنها.[١٣]

١. الخليفة

إن المعنى اللغوي لتسمية الخليفة من الوضوح بمكان، فهو يطلق على الشخص الذي يحل محل آخر عند غيابه. ثم أطلق في العرف العام على الحكومة الإسلامية باعتبار أن حكومة الخلافة تنوب عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا. وتسمية رئيس الدولة الإسلامية بهذا الاسم يعبر عن تميز النظام السياسي الإسلامي على غيره من أنظمة الحكم التي كانت معروفة وسائدة في العالم في ذلك الوقت. إذ كانت الأنظمة مؤسسة على القوة، وتسير بسياسة القهر والغلبة والجبروت، وغايتها استعباد الشعوب أو استغلالها من أجل خدمة مصالح الحكام من أفراد أو طبقات. أما حكومة الخلافة باعتبارها تخلف النبي صلى الله عليه وسلم وتنوب عنه في الحكم بما أنزل الله، فإنها تعبر عن أعمال حكم الشرع، وما جاء به من أحكام، لتحقيق العدالة والحرية والأخوة والمساواة، وبما يحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة. ولذلك فإن لفظ الخليفة لم يعرف في النظم السياسية بهذا المعنى الذي صار يؤدي إليه إلا في الإسلام[١٤].

٢. أمير المؤمنين

لما ولى عمر بن الخطاب الخلافة ناداه المسلمون والصحابة باسم خليفة خليفة رسول الله، وقد استثقل المسلمون هذا التطويل والإضافة في اللقب، خاصة وأن هذا التطويل سيزيد في عهد من يخلف عمر بن الخطاب في الخلافة، واتفق أن دعا بعض

---

[١٣] محمد ضياء الدين الريس، **النظريات**...، ١٠٧.

[١٤] **نفس المرجع**، ١١٢.

الصحابة عمر رضي الله عنه بأمير المؤمنين، فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوا به.[١٥] وتدل تسمية أمير المؤمنين على ذاتية النظام الإسلامي وتفرده، فلفظ الإمارة وإن كان معهودا عند العرب في الجاهلية إلا أن إضافة "المؤمنين" تميز النظام الإسلامي عن غيره من النظم الأخرى، على اعتبار أن أمير المؤمنين تتحدد في الحكومة الإسلامية التي تمارس سلطتها على هؤلاء المؤمنين بالله الملتزمين بأحكام شريعته، كما أنها تحمل معنى أن أمير المؤمنين هو من تولى السلطة في الدولة الإسلامية بأمر المؤمنين أي بموافقتهم واختيارهم.[١٦]

٣. الإمام

أما تسمية الخليفة إماما فقد كان ذلك تشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به، ولهذا سميت الخلافة "الإمامة الكبرى". وإطلاق اسم الإمامة على معنى الخلافة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعلى من له الولاية العامة على المسلمين، يوضح المركز الذي يحتله رئيس الدولة الإسلامية ومهمته من حيث كونه يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في القيام بحفظ الدين. وهو ما يجعله ملتزما بكفالة اختصاصات دينية وسياسية، تعطيه الحق في أن يمارس رسم السياسة العامة في الدولة بما تتضمنه من وظائف مختلفة.[١٧]

اختيار الخليفة

لم يرد نص في كتاب الله، أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين الطريقة التي يتم بها اختيار الخليفة، ومعنى ذلك أن هذا الأمر قد تركه الشارع الحكيم لرأي الجماعة الإسلامية، فهم أحق بأن يختاروا بإرادتهم الأسلوب والطريقة التي يختارون بها رئيس دولتهم. ولذلك فقد مارسوا جملة أشكال وصور فيما يتعلق بتنظيم رئاسة الدولة عرض لها جمهرة الفقهاء، ولكنهم لم يحاولوا التقنين القاطع لها، والاتفاق على منهج واضح فيها، وأيها أولى بالاختيار وأحق بالتطبيق.

---

[١٥] عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**...، ٢٠٩.

[١٦] فؤاد محمد النادي، **طرق اختيار الخليفة، رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة**، (دون المدينة: منشورات جامعة صنعاء، الطبعة الأولى، ١٩٨٠)، ١٥.

[١٧] **نفس المرجع**، ١٦.

يشترط النظام السياسي الإسلامي عدة شروط يجب توافرها في المرشح للخلافة، ويعد توافر هذه الشروط ضمانة أكيدة كي يمارس الخليفة اختصاصاته وسلطاته على نحو يحقق المقصود من إيجاد الشارع لهذا المنصب. فوق أن هذه الشروط إلى جانب ما أوجده الشارع من وسائل الرقابة على الحكام، تعد من الضمانات التي تحول دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة.

والشروط المطلوبة في رئيس الدولة الإسلامية كثيرة ومتنوعة، ومعظمها مستنبطة أساسا من المصلحة التي أوجبت وجود الخليفة، وهو ما أدى إلى تباين وجهات نظر الفقهاء في بيان هذه الشروط.[١٨] هناك مجموعة من الشروط تتعلق بالمقدرة الشخصية، كسلامة الجسم من العيوب التي تعوق الحركة، وسلامة الحواس التي تؤثر في كفاية الخليفة في القيام بأعباء الخلافة. ويوجد أيضا شرط يتعلق بالناحية الخلقية التي يجب أن يتوفر في الخليفة، وهو شرط العدالة، وشرط يتعلق بالمقدرة الثقافية والعلمية التي يجب أن يتوفر في الخليفة، وهو شرط العلم. كما يوجد أيضا شرط يتعلق بالمقدرة النفسية للخليفة، وهو شرط الجرأة والشجاعة، والشرط الآخر يتعلق بالنسب أو الأسرة التي يجب أن ينتمي إليها الخليفة. وخلاصة هذه الشروط هي: الذكورة، والحرية، والبلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة، والعلم والاجتهاد، والحكمة والرأي، والجرأة والشجاعة، وسلامة الجسم، وسلامة الحواس، والانتساب إلى قريش.[١٩]

طرق اختيار الخليفة

إن الفكر السياسي الإسلامي في موضوع طرق اختيار الخليفة قد استمد من السوابق التي سار عليها المسلمون في اختيار الخلفاء الراشدين، وذلك لأن هذه الحقبة التاريخية هي الخلافة الصحيحة الشرعية. ومن ثم أصبحت خلافة الخلفاء الراشدين المثال والنموذج

---

[١٨] ذكر الماوردي سبعة شروط، وذكر ابن خلدون أن هذه الشروط أربعة، بينما ذكر القلقشندي أربعة عشر شرطا للخليفة، لمزيد من التفصيل انظر أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية**...، ٥..، وما بعدها، وانظر أيضا عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، **مقدمة**...، ٠١٨ وما بعدها، وانظر كذلك أحمد بن عبد الله القلقشندي، **مآثر الإنافة**...، ٤١ وما بعدها.

[١٩] لمزيد من التفصيل انظر سيتياوان بن لاهوري، "السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة"، **رسالة جامعية**، غير منشورة، ٢٠٠٥، ٣٣-٥٦.

الذي يستنبط منها الأسس والمبادئ التي يجب أن يبنى عليها نظام الحكم الإسلامي.

وتختلف طرق اختيار الخليفة في الفقه السياسي الإسلامي تبعا لاختلاف النظام المطبق من حيث كون هذا النظام يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي بضرورة توفر شروط معينة في المرشح للخلافة، أو ضرورة اختيار الخليفة وفقا للطرق الصحيحة. وإذا تحقق هذا النظام يسمى بالخلافة الكاملة، والطريقة التي يتولى الخليفة فيها السلطة تتم عن طريق البيعة العامة والاستخلاف أو ولاية العهد. أما في الخلافة غير الكاملة أو الخلافة الناقصة، وهي التي لا تلتزم بأحكام الشريعة، فإن الطريقة التي يتولى فيها الشخص الخلافة هي الاستخلاف الوراثي والقهر أو الاستيلاء.[٢٠] وطرق اختيار الخليفة تتم بهذه الصور: ١) البيعة العامة أو اختيار الأمة، ٢) الاستخلاف أو ولاية العهد، ٣) والوراثة أو الاستخلاف الوراثي، ٤) القهر والتغلب أو الاستيلاء.[٢١]

حقوق الخليفة وواجباته

قبل الحديث عن صلاحية الخليفة يجب التنبيه إلى ملاحظة هامة فيما يتعلق بالشئون الدينية، إنه يجب الاحتراس من الخلط بين الفكرة الكاثوليكية الخاصة بالسلطات الروحية للبابوات وبين الاختصاصات المتعلقة بالشئون الدينية الخليفة في الإسلام. صحيح أن الخليفة يمارس صلاحيات دينية، ولكن ليس له سلطة دينية تماثل السلطات التي يمارسها البابا المسيحي. فهو لا يملك حق الغفران ولا سلطة الإبعاد من الدين، إنه لا يتلقى الاعترافات ولا يعطي البركات كما يفعل البابا — ولا يتمتع بصفة القداسة التي يتمتع بها بابا الكنيسة، كما أنه ليس معصوما كما يوصف بذلك البابا وكنيسته — فضلا عن ذلك فإنه لا حق له في الإفتاء في أمور الدين، بل إن ذلك من اختصاص المجتهدين. ولا يجوز للخليفة أن يكون له دور في هذه المسائل إلا إذا كان مجتهدا وبهذه الصفة لا بصفته خليفة. وأهمية ذلك أنه لا يكون له أفضلية أو أولوية على غيره من المجتهدين.[٢٢]

---

[٢٠] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **فقه الخلافة**...، ١١٢.

[٢١] **نفس المرجع**، ١٠٩.

[٢٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **فقه الخلافة**...، ٦٥١.

في المجال الديني كما هو في المجال السياسي يكون للخليفة سلطة تنفيذية تتمثل في أنه يسهر على أن يقوم المسلمون بالواجبات الدينية التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي مثل الزكاة والخراج. أما الواجبات التي تتعلق بالضمير مثل الإيمان، فليس على الخليفة أن يتدخل في هذه الأمور. ومن هنا يجب التأكيد على أنه لا يوجد ما يسمى سلطة روحية في الإسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فهو وحده الذي كانت له سلطة روحية. وبما أن الاختصاصات الدينية للخليفة ليست لها صفة السلطة الروحية، ذكر الإمام الماوردي وغيره من الفقهاء عشر مسائل من الأمور العامة التي يختص بها الخليفة دون تمييز بين الاختصاصات الدينية والسياسية.[٢٣] والاختصاصات الدينية للخليفة: ١) حفظ الدين، ٢) الجهاد في سبيل الله، ٣) جباية الفيء والصدقات، ٤) القيام على شعائر الدين.

أما الاختصاصات السياسية للخليفة فهي: ١) الإشراف على إقامة العدل بين الناس، ٢) المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة، ٣) الدفاع عن الدولة في مواجهة الأعداء الخارجين، ٤) الإدارة المالية في الدولة، ٥) تعيين الموظفين، ٦) الإشراف المباشر على الأمور العامة. ولما كانت الخلافة عقدا، فإنها ترتب التزامات في مواجهة الخليفة والمسلمين، وقد سبق أن استعرضنا واجبات الخليفة، أما واجبات المسلمين فقد أجملها الإمام الماوردي بقوله: "وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله".[٢٤]

ما دام الخليفة قائما بأمر الله، حاكما بالعدل، منفذا لأحكام الشرع، ملتزما لها في أعماله وتصرفاته، راعيا لأمانته وعهده فهو إمام عادل، وجب له على الأمة حقان: الطاعة والنصرة. الطاعة والانقياد للخليفة في كل ما أمر به ونهى عنه ما دامت هذه الأوامر والنواهي لم تتعارض مع أحكام الشرع، فما دام رئيس الدولة قد التزم في أوامره ونواهيه جانب الشرع، فلم يحد في ذلك عن الحدود التي رسمتها له الشريعة، فله حق طاعة المواطنين جميعا، سواء في ذلك أهل الحل والعقد الذين بايعوه رئيسا للدولة

---

[٢٣] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية**...، ٢٢، وانظر أيضا عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **مقدمة**...، ٩٠٢.

[٢٤] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية**...، ٤٢.

الإسلامية وسائر المواطنين الذين يلزمهم الانقياد له بمجرد تمام هذه المبايعة.[٢٥]

كيفية ممارسة الخليفة لسلطاته

إن حكومة الخليفة ليست حكومة شخصية، وأنه حين يتولى منصبه لا يقصد أنه يكتسب حقوقا أو امتيازات لنفسه، وأنه ليس مطلق التصرف، بل هو مقيد بشروط وحدود. وإن القائمين بالوظائف عامة ليسوا أتباعا له، وإنما هم قد تولوا وظائفهم بمقتضى عقود، وأن هذه العقود قد أكسبتهم حقوقا ثابتة لا يجوز أن يعبث بها دون رعاية للصالح العام. فيصبح جليا أن الأمة حين أمضت العقد مع الخليفة لم تكن تقصده لذاته، ولم تكن تنتظر أن تتألف الحكومة منه وحده، ولا أن تصنع منه سلطة فوق القانون.

ومما تقدم يوضح لنا وضع الخليفة كرئيس للدولة بين نظم الحكم المعاصرة. فرئيس الدولة الإسلامية هو مستودع السلطة التنفيذية، وهو الذي يمارسها، ولا يتلقاها كبار الولاة إلا بمقتضى تفويض منه، والخليفة مسؤول أمام الأمة عن كيفية ممارسة اختصاصاته. وبهذه الخصائص يمكن القول بأن الخلافة أقرب إلى النظام الرئاسي المعروف في الوقت الحاضر، على الأقل من وجهة النظر التنفيذية.[٢٦]

التزام الخليفة بمباشرة اختصاصاته بنفسه لا يعني انفراده بالسلطة لأنه من المستحيل حدوث ذلك، ولكنه استعان ببعض المعاونين المختلفين في ممارسة بعض جوانب الاختصاص. ومن هؤلاء المعاونين تتكون السلطة التنفيذية. وإذا كان التنظيم الإداري لم يتجل بصورة واضحة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وعهد الخليفة الأول أبي بكر، فإنه لم يلبث أن تحددت معالمه في عهد الخليفة الثاني عمر، نظرا لاتساع رقعة الدولة الإسلامية.

فقد كان عمر رضي الله عنه أول من وضع أسس النظام الإداري في الدولة الإسلامية، وذلك من خلال قيامه بإنشاء الدواوين، وهي سجلات تمسك بها الأعطيات

[٢٥] محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، (الرياض: دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٥)، ٤٦٣.

[٢٦] سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث**...، المرجع السابق، ٤٠٤.

(الرواتب السنوية)، وأسماء المجاهدين، والموظفين، ومقادير ما يصرف لكل مواطن من العمال.[٢٧] وقد قسمت الولايات كلها التي تصدر عن الخليفة إلى أربعة أقسام:[٢٨] ١) الولاة ذوو الولاية العامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء، ٢) الولاة ذوو الولاية العامة في الأعمال الخاصة، وهم أمراء الأقاليم والبلدان، ٣) الولاة ذوو الولاية الخاصة في الأعمال العامة، وهم قاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات، ٤) الولاة ذوو الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة، وهم قاضي بلد أو إقليم، أو مستوفي خراجه، أو الجابي صدقاته، أو حامي ثغره، أو نقيب جنده.

الخاتمة

إن مدلول السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي لا يختلف عن مدلولها في النظم الدستورية المعاصرة، فهي تشمل جميع العاملين الذين يقومون بتنفيذ السياسة العامة للدولة. فالسلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي تشمل الخليفة ومعاونيه من الوزراء والولاة وقواد الجيوش ورجال الشرطة وجباة الضرائب وغيرهم من موظفي الحكومة. إن الخليفة لا يستطيع أن يباشر وحده أعمال السلطة التنفيذية جميعا، ولذلك يستعين بالوزراء وولاة الأقاليم أو الأمراء، ولا سيما بعد أن امتدت الفتوحات الإسلامية خارج شبه الجزيرة العربية. وإن تقسيم الوزارة إلى وزارة تنفيذ ووزارة تفويض هو اجتهاد بعض رجال الفقه الإسلامي منهم الإمام الماوردي، وأبو يعلى الفراء، ثم تبعهم ابن خلدون، والكثيرون من الفقهاء. إن مسألة الخلاف حول جواز إنشاء منصب وزير من عدمه، فهي مسألة اجتماعية سياسية يختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان، فضلا عن كونها تتعلق بجزئيات وتفصيلات لا يجوز أن توضع بصددها أحكامٌ عامة باسم الإسلام.[]

مصادر البحث

أحمد، فؤاد عبد المنعم. ١٩٩١. **أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان التطبيق في**

[٢٧] سليمان محمد الطماوي، **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة**، (القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ)، ٢٦٩ وما بعدها.

[٢٨] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية**...، المرجع السابق، ٢٩.

المملكة العربية السعودية. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. ١٩٩٥. **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: درويش الجويدي. بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة الأولى.

البدوي، إسماعيل. ١٩٩٣. **اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة**. القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

الريس، محمد ضياء الدين. ١٩٧٦. **النظريات السياسية الإسلامية**. القاهرة: دار التراث، الطبعة السابعة.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد. ١٩٩٣. **فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية**، ترجمة نظرية الخلافة الجديدة: نادية عبد الرزاق السنهوري، مراجعات وتعليقات وتقديم: توفيق محمد الشاوي. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية.

الطماوي، سليمان محمد. ١٩٩٦. **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**. القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة السادسة.

_____، سليمان محمد. **عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة**. القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

عثمان، محمد رأفت. ١٩٧٥. **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**. الرياض: دار الكتاب الجامعي.

عفيفي، مصطفى محمود. ١٩٨٨. **الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة – الكتاب الأول**. دبي: شرطة دبي، طبعة ثانية.

القلقشندي، أحمد بن عبد الله. ١٩٩٧. **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تعليق وتقديم: شوقي أبو خليل. بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. ١٩٨٩. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي. الاسكندرية: دار الوفاء، الطبعة الأولى.

النادي، فؤاد محمد. ١٩٨٠. **طرق اختيار الخليفة، رئيس الدولة في الفقه السياسي الإسلامي والنظم الدستورية المعاصرة**. دون المدينة: منشورات جامعة صنعاء، الطبعة الأولى.

Jurnall 1 Tsaqafah

ORIGINALITY REPORT

18%	12%	16%	13%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	islamuna-adib.blogspot.my Internet Source	1%
2	Submitted to Universitas Sebelas Maret Student Paper	1%
3	ia600209.us.archive.org Internet Source	1%
4	المسيكان ، محمد عبد الله. "حماية البيئة : دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الكويتي = The Protection of the Environment : A Comparative Study between Sharia and Kuwaiti Law", Middle East University, 2012 Publication	1%
5	www.nauss.edu.sa Internet Source	1%
6	www.dr-hakem.com Internet Source	1%
7	Submitted to University of Jazeera in Dubai UAE Student Paper	1%
8	السيد ، أحمد عبد اللطيف إبراهيم. "اختيار رئيس الدولة في الجمهوريات الديمقراطية الوليدة : دراسة مقارنة", Publication	1%
9	drmostafaelsaid.wordpress.com Internet Source	1%
10	alasrtv.net Internet Source	1%

فياض ، محمود أحمد | مزاهرة ، أيمن سليمان | سليمان ، أحمد

11	عودة، "إدارة المشروعات الصغيرة : إقتصاديات المشروعات الصغيرة", Dar Al-Shorouk for Publishing & Distribution, 2009. Publication	1%
12	هيكل ، عبد الباسط. "باب الله : الخطاب الإسلامي بين شقي الرحى", New Book for Publishing and Distributing, 2017 Publication	1%
13	حمدان ، عمر يوسف عبد الغني. "المقارئ التعليمية في بلاد الشام في خلافة الفاروق = The Qurʾān Academies in Greater Syria during the Caliphate of ʿUmar B. Al-Ḫaṭṭāb", al-Majmaʿ, 2016 Publication	1%
14	عريبات ، أحمد عبد الحليم. "إرشاد ذوي الحاجات الخاصة و أسرهم", Dar Al-Shorouk for Publishing & Distribution, 2011. Publication	1%
15	Submitted to Gulf University Student Paper	1%
16	صبحي ، سمير. "نظام الحكم في الإسلام في ضوء الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي", The National Center for Legal Publications Publication	1%
17	qaradaghi.com Internet Source	<1%
18	الشهري ، فاطمة بنت عبد الله بن ناصر. "الزيدية في القرن السابع الهجري : مع دراسة نقدية لآراء أحمد بن حسن الرصاص العقدية (المتوفى 621 هـ) = Alzaidiah in the Seventh Century : With a Critical Study of Ahmad Bin Hasan Al-Rasas Doctrine Views", King Abdulaziz University : Scientific Publishing Centre, 2017 Publication	<1%
19	journal.uinjkt.ac.id Internet Source	<1%

20	الدروبي ، فواز خلف عليان. "مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمالها و علاقتها بأعمال السيادة في النظام الديمقراطي : دراسة مقارنة : (الأردن - مصر - فرنسا) = Responsibility of the Executive Authority for Its Acts and its Relationship with Sovereignty Acts in the Democratic Regime ...", Middle East University, 2010. Publication	<1%
21	www.akhbaar.org Internet Source	<1%
22	sudaneseonline.com Internet Source	<1%
23	الجيوسي ، علي محمد طلب. "أثر استخدام المصحف الملون المحوسب في إتقان الطلبة تلاوة القرآن الكريم و تطبيق أحكام التجويد", University of Jordan, 2005 Publication	<1%
24	abu.edu.iq Internet Source	<1%
25	www.dubaipolice.gov.ae Internet Source	<1%
26	العامري ، صالح صغير. "الإصلاح السياسي في دولة الإمارات العربية المتحدة و دوره في التغير السياسي من 1991 - 2010 = Political Reform in United Arab Emirates and its Effect in Political change 1991 - 2010", Middle East University, 2011 Publication	<1%
27	ereyeoftheaisha.blogspot.com Internet Source	<1%
28	فواز ، أحمد عبد الحافظ. "التوظيف السياسي للقبيلة في العراق : من الملكية إلى ما بعد صدام", al-Mustaqbal al-ʻArabī, 2016 Publication	<1%
29	الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي ، تذكرة الحفاظ : الجزء الرابع ..هـ 748 - 673", Turath For	<1%

Solutions, 2013.
Publication

30	www.cksu.com Internet Source	<1%
31	mohamedabdoelbaqe.blogspot.com Internet Source	<1%
32	Submitted to UIN Syarif Hidayatullah Jakarta Student Paper	<1%
33	O V Putra, A Musthafa, F R Pradhana. "A Hybrid Approach on Single Image Dehazing using Adaptive Gamma Correction", Journal of Physics: Conference Series, 2019 Publication	<1%
34	الظاهر ، خالد خليل. "القضاء الإداري : ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء، قضاء التعويض : دراسة مقارنة", Library of Law and Economics, 2014 Publication	<1%
35	يوسف ، يوسف حسن. "نظام الحكم بين القانون الدولي و الشريعة الإسلامية", The National Center for Legal Publications, 2013. Publication	<1%
36	ذويب ، حمادي. "مراجعة نقدية للإجماع بين النظرية و التطبيق", Arab Center for Research and Policy Studies, 2013 Publication	<1%
37	الدليمي ، رياض كريم خضير. "مخالفات العمل السياسي من منظور شرعي = The Breaches of the Political Actions in the Perspective of Islamic Laws", The World Sciences & Education University Publication	<1%
38	المعلمي ، حسن محمد. "مفهوم الإصلاح في القرآن الكريم وآليات تطبيقه من خلال السنة النبوية", Dar Ghidaa for Publishing & Distribution, 2012 Publication	<1%

39	الشرقاوي ، أحمد عبد الوهاب. "الخلافة الإسلامية : آراء وأحداث محمد رشيد رضا", Dar Zahran for Publishing & Distribution, 2016 Publication	<1%
40	المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد ، 817 - 885 هـ.. "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه : الجزء السادس", Turath For Solutions, 2013. Publication	<1%

Exclude quotes	Off	Exclude matches	< 10 words
Exclude bibliography	On		

Jurnall 1 Tsaqafah

GRADEMARK REPORT

FINAL GRADE

/0

GENERAL COMMENTS

Instructor

PAGE 1

PAGE 2

PAGE 3

PAGE 4

PAGE 5

PAGE 6

PAGE 7

PAGE 8

PAGE 9

PAGE 10

PAGE 11

PAGE 12

PAGE 13

PAGE 14